

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

بإنشاء لجنة تخفيض موازنة البابين الثاني والثالث للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ بوزارة الاقتصاد والمالية لجنة تُسمى «لجنة تخفيض موازنة البابين الثاني والثالث للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠»، تُشكل على النحو التالي :

١ - سعادة السيد / يوسف حسين كمال ، وزير الاقتصاد والمالية رئيساً

٢ - سعادة الشيخ / ناصر بن محمد آل ثاني ، وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء نائباً للرئيس

٣ - الشيخ/سعود بن ناصر آل ثاني ، مدير إدارة الموازنة العامة بوزارة الاقتصاد والمالية عضواً

٤ - السيدة/ فاطمة راشد خاطر ، مدير إدارة التخطيط والسياسات الحكومية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

٥ - السيد/ حمد محمد الهاجري ، مدير إدارة الخدمات المشتركة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة عضواً

ويتولى أمانة سر اللجنة ، موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاقتصاد والمالية يصدر بتدبيرهم وتحديد اختصاصاتهم مكافآتهم قرار من الوزير.

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة سنة واحدة.

مادة (٣)

تختص اللجنة بمراجعة موازنة البابين الثاني والثالث للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ ، واقتراح تخفيضها بما يتناسب مع الأولويات والاحتياجات الفعلية.

مادة (٤)

تضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

مادة (٧)

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦/٧/١٤٣١هـ
الموافق : ٨/٧/٢٠١٠ م